

الأشباه والنظائر

فائدة : التبعض يقع ابتداء في صور .

فائدة .

الأولى : و لد المبعضة من زوج أو زنا سئل عنه القاضي حسين فقال : .
يمكن تخريجه على الوجهين ؟ في الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك و هو معسر ثم استقر
جوابه على أنها كالأم حرية و رفا قال الإمام : و هذا هو الوجه لأنه لا سبب لحرите إلا الأم
فيقدر بقدرها .

الثانية : الولد من الجارية المشتركة إذا وطئها الشريك المعسر اختلف فيه التصحيح ففي
المكاتبة بين اثنين يطؤها أحد ما و هو معسر : قال الرافي : و تبعه في الروضة في الولد
وجهان أصحهما : نصفه حر و نصفه رقيق و الثاني : كله حر للشبهة و قال في استيلاء أحد
الغانمين المحصورين إذا أثبتنا الاستيلاء : أنه إذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرام و
يقدر حصته و الباقي رقيق وجهان و قيل : قولان : .

أحدهما : كله حر لأن الشبهة تعم الجارية و حرية الولد تثبت بالشبهة و إن لم تثبت
الاستيلاء لا و وجه الثاني : أنه تبع للاستيلاء و هو متبعص .

قالا : و هذا الخلاف يجري فيما إذا أولد أحد الشريكين المشتركة و هو معسر .

فإن قلنا : كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشركاء في الولد و هذا هو الأصح .
كذا قاله القاضي أبو الطيب و الصحيح أنه يتبعص .

الثالثة : إذا استولد الأب الحر جارية مشتركة بين ابنه و بين غيره و هو معسر فيكون نصف
الولد حرا و نصفه رقيقا على الأظهر .

الرابعة : العتيق الكافر بين المسلم و الذمي إذا نقض العهد و التحق بدار الحرب فسبى
فإنه يسترق نصيب الذمي عل الأصح و لا يسترق نصيب المسلم على المشهور .

الخامسة : ضرب الإمام الرق على بعض شخص ففي جوازه أصحهما ف الروضة و أصلها : الجواز قال
البيهقي : فإن منعناه فإن ضرب الرق على بعضه رق كله .

وهذه صورة يسرى فيها الرق و لا نظير لها و إياها عنيت بقولي : .

(أيها الفقيه أيديك اللهو لا زلت في أمان و يسر) .

(هل لنا معتق نصيبا فيلغى و لنا صورة بها الرق يسرى ؟) .

السادسة : إذا أوصى بنصف حمل الجارية ثم اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد
فإن نصفه حر و نصفه رقيق للموصي له .

وأما التبعية في عبده الخالص فلا يقع إلا في ثلاث صور : .

الأولى : رهن بعض عبده و أقبضه ثم اعتق غير المرهون و هو معسر فإنه يعتق ذلك البعض فقط .

الثانية : جنى عبد بين اثنين فقدها أحدهما ثم اشترى الذي لم يفد ذلك الصف المفدي و أعتقه و هو معسر عتق فقط .

الثالثة : و كل و كيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه فأوجه : .

أصحها : في الروضة و أصلها : يعتق ذلك النصف فقط .

والثاني : يعتق كله و رجحه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل .

والثالث : لا يعتق شيء لمخالفة الوكيل